والا فيما لو خلط متاعه بمتاع غيره فوهب احدهما نصيبه لصاحبه
فيصح مع جهل قدره وصفته للضرورة والا فيما لو قال لغيره انت في
حل مما تاخذ او تعطي او تاكل من مالي فله الاكل فقط لانه اباحة
وهي صحيحة بالمجهول بخلاف الاخذ والاعطاء قاله العبادي قال وفي
خذ من عنب كرمي ما شئت لا يزيد على عنقود لانه اقل ما يقع عليه
الاسم وما استشكل به يرد بان الاحتياط المبني عليه حق الغير اوجب
ذلك التقدير وافتى القفال في ابحت لك من ثمار بستاني ما شئت
بانه اباحة وظاهره ان له اخذ ما شاء وما قاله العبادي احوط وفي
الانوار لو قال ابحت لك ما في داري او ما في كرمي من العنب فله اكله
دون بيعه وحمله واطعامه لغيره ويقتصر الاباحة على الموجود اي
عندها في الدار او الكرم ولو قال ابحت لك جميع ما في داري اكلا
واستعمالا ولم يعلم المبيح الجميع لم تحصل الاباحة النهي وبعض ما ذكر
في فتاوي البغوي وقوله ويقتصر الى اخره موافق لكلام القفال
لا العبادي وما ذكره اخرا غير مناف لما مر من صحة الاباحة بالمجهول
لان هذا في مجهول من كل وجه بخلاف ذاك والاوجه كما جزم به بعضهم
عدم ارتداد الاباحة بالرد وهبة الدين المستقر للمدين او التصدق
به عليه ابرا فلا يحتاج الى قبول نظرا للمعنى وهذا صرح فيه خلافا
لما في الذخائر من انه كناية نعم ترك الدين للمدين كناية ابراء وهبته لغيره
اي المدين باطلة في الاصح لانه غير مقدور على تسليمه لان ما يقبض
من المدين عين لا دين وظاهر كلام جماعة واعتمده الوالد رحمه الله
تعالى بطلان ذلك وان قلنا بما مر من صحة بيعه لغير من عليه بشروطه
السابقة وهو كذلك ولو بيده ما مر من صحة بيع الموصوف دون هبته والدين
مثله بل اولى ويفرق بين صحة بيعه وعدم صحة هبته بان بيع ما في الذمة
التزام لتحصيل المبيع في مقابلة الثمن الذي استحقه والالتزام فيما صحيح
بخلاف هبته فانها لا تقتضي الالتزام اذ لا مقابل فيها فكانت بالوعد اشبه

فلم يصح وتأمل هذا يندفع ما في شرح المنهج والاسعاد وغيرهما من تخريج
هذا على ذاك والحكم بصحة هبته بالاولى ان قلنا ببصحة بيعه ولا يصح تمليك
مستحق دينا عليه او على غيره عن الزكاة لان ذلك فيما عليه ابدال وفيما
على غيره تمليك وهو لا يجوز ايضا لما ياتي ومقابل الاصح انها صحيحة ونقل
عن نص الام وصححه جمع ولو تبرع موقوف عليه بحصته من الاجرة لآخر لم يصح
لانها قبل قبضها اما غير مملوكة او مجهولة فان قبض هو او وكيله واذن
له في قبضه وقبضه صح والا فلا ولا يصح اذنه لجابي الوقف انه اذا قبضه
يعطيه للمتبرع عليه لانه توكيل قبل الملك في مجهول وانما صح تبرع احد
الورثة بحصته لان محله في اعيان راها وعرف حصته منها ولا يملك في
غير الهبة الضمنية موهوب بالمعنى الاعم الشامل للمبيح ما مر ولو من اب لولده
الصغير وما نقله ابن عبد البر من اجماع الفقهاء من الاكتفاء بالاشهاد هنا
مراده به فقها مذهبه فيما يظهر الا بقبض كقبض المبيع فيما مر بتفصيله
نعم لا يكفي هنا الاتلاف ولا الوضع بين يديه من غير اذن لان قبضه غير
مستحق كالوديعة فاشترط تحققه بخلاف المبيع والاوجه اعتبار ذلك في
الهدية خلافا لما بحثه بعضهم فيما وان سوغ فيها بعدم الصيغة للخبر الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم اهدي الى النجاشي ثلاثين اوقية مسكا فمات قبل ان
تصل اليه فقسمه صلى الله عليه وسلم بين نسايه وبقاس بالهدية الباقي
وقال به كثيرون للعجابة ولا يعرف لهم مخالف والهبة الفاسدة المقبوضة
كالصحيحة في عدم الضمان لا الملك وانما يكون القبض بعد اذن باقباض
الواهب او باذن الواهب او وكيله فيه او فيما يتضمنه كالاعتاق ولو كان
بيد المتهب فلو قبضه بغير اذن ضمنه ولو اذن له ورجع عن الاذن او جن
او اغمي عليه او حجر عليه كما بحثه الزركشي او مات احدهما قبل القبض بطل الاذن
ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الاذن قبله وقال المتهب بعده صدق
المتهب لان الاصل عدم الرجوع قبله خلافا لما استظهره الاذرعي من تصديق
الواهب ولو اقبضه وقال قصدت به الايداع او العارية وانكر المتهب صدق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)